

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء
(رقم ٤٢٥) لسنة 2013 ميلادي
بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

مشرف الموقع :
عبد الرزاق بشير الوحيشي
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم (425) لسنة 2013 ميلادي

بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (429) لسنة 2008 ميلادي بإعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (356) لسنة 2009 ميلادي، بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي واصدار النظام الأساسي له.
- وعلى ما عرضه وزير التخطيط ورئيس الجمعية العمومية لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الملخص الشامل للدراسة القانونية لأوضاع صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمعد من اللجنة المشكلة بقراره رقم (8) لسنة 2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (2504) بتاريخ 17/6/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الثالث عشر لسنة 2013 ميلادي.

قـــــــــــــــــرر:

مادة (1)

يسحب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (356) لسنة 2009 ميلادي، وتعاد الأوضاع القانونية وفقا للقرار (429) لسنة 2008 ميلادي المشار إليهما.

مادة (2)

يكون للصندوق مجلس أمناء يتكون من رئيس وستة أعضاء على النحو التالي :-

1. السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الفنية
 2. السيد / وزير التخطيط
 3. السيد / وزير المالية
 4. السيد / نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي
 5. السيد / وكيل وزارة الاقتصاد
- رئيسا،
عضوا،
عضوا،
عضوا،
عضوا.





عضوا.

6. السيد / وكيل وزارة العمـل

عضوا.

7. السيد / وكيل وزارة الصناعة للشؤون العامة

مادة (3)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الأمناء على أن تتم تسمية مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (4)

ينقل للعمل بالصندوق العاملين بشركة الصندوق بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينقضى بكل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.


مجلس الوزراء



صدر في 23 رمضان
توافق 18/10/2012م
بأمر اللجنة القانونية
1434 هـ